

Distr.
GENERAL

A/RES/48/45
22 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/652)]

٤٥/٤٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

(١) A/48/23 (Part IV)، الفصل الثامن.

(٢) A/48/436.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،
١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣